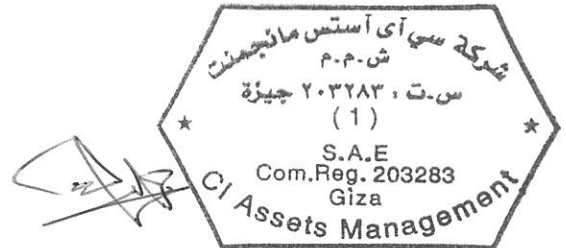


نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في

معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

"جولد مصر"



2025

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر"

محتويات النشرة		
2	تعريفات هامة	البند الأول:
4	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
5	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
5	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
6	هدف الصندوق	البند الخامس:
6	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
8	المخاطر	البند السابع:
10	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
11	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
12	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند العاشر:
12	جهة تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار	البند الحادي عشر:
17	ترويج وتسويق وثائق استثمار الصندوق	البند الثاني عشر:
18	مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
18	لجنة الرقابة الشرعية	البند الرابع عشر:
19	شركة خدمات الإدارة	البند الخامس عشر:
21	الجهة المسؤولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد	البند السادس عشر:
22	الإكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
23	أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
25	شركة تجارة المعادن	البند التاسع عشر:
28	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
28	شراء وإسترداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
32	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرون:
32	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
33	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
34	جوائز الصندوق	البند الخامس والعشرون:
35	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
35	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
37	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
38	اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند التاسع والعشرون:
38	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
38	إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
39	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الثاني والثلاثون:
39	إقرار المستشار القانوني	البند الثالث والثلاثون:



٤٦١٦



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتهما والقرارات المكمله لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار المفتوح: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: هو صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
جهة تأسيس الصندوق: تم تأسيس صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر" بواسطة: شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م. هي الجهة المؤسسة للصندوق بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018، والتي تتولي امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م.

محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر الدعوة للإكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام على الأقل ويحد أقصى عشرة أشهرين ويجوز غلق الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

نشرة الإكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار وإسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (15) من هذه النشرة وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

شركة تجارة المعادن: وهي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق، وهي شركة جولد نت

للتجارة Gold Net Trading

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.



الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق، الجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، كما هو موضح في المادة رقم (141) من اللائحة التنفيذية.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكا شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم، كما هو موضح في المادة رقم (141) من اللائحة التنفيذية.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصري: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الجهة المسؤولة عن تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق:

شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

الجهات متلقي طلبات الشراء والإسترداد في وثائق الصندوق:

1. بنك مصر

2. شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة **الجهة المؤسسة للإشراف** على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.

عضو مستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهة المؤسسة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بلجنة الإشراف وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته لجنة إشراف الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الإشراف.

لجنة الرقابة الشرعية:

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلياً في البند (14) من هذه النشرة.

المستثمر / حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لكل من شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م (الجهة المؤسسة) وبنك مصر بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة ببند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.



3



القيمة الاسمية للوثيقة: عشرة جنيه مصري لوثيقة الاستثمار.

الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة. الشراء: هو شراء المستثمر لوثائق الاستثمار المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة ببند شراء بالبند (21) من هذه النشرة الخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ المعادن والأوراق المالية المملوكة للصندوق وهم:

1- أمين حفظ الأوراق المالية: بنك القاهرة

2- أمين حفظ المعادن: شركة - EGYCASH

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر" بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في / أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وجميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.
- يلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (20) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم إعتقاد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة أو الحصول على نسخة منها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تغلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



٤٦١٦٠



البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية- جولد مصر

جهات تأسيس الصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر" بواسطة شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م - ترخيص رقم (241) لسنة بتاريخ 1998/09/24، وقرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (1934) لسنة 2021

رقم ترخيص الصندوق وتاريخه: تم الترخيص للصندوق من الهيئة برقم ترخيص (٩٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠٢٥ نوع الصندوق: هو صندوق استثمار مفتوح يستثمر في معدن الذهب.

مدة الصندوق: يبلغ عمر الصندوق 13 عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام على ان يتم الإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه النشرة.

مقر الصندوق: مبنى جاليريا 40 - محور 26 يوليو - مدينة الشيخ زايد - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ محمود أبو بكر

العنوان: شركة سي آى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى إنتهاء السنة المالية التالية. عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.



البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1) المبلغ المجنب من جهة التأسيس لحساب الصندوق:

- تلتزم جهة تأسيس الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، يحد أقصى عدد وثائق قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز زيادته في حالة رغبة جهة تأسيس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021، على ان يستخدم في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يفيد ايداعه طرف الجهة متلقية الاكتتاب،
- وقد تم تحديد المبلغ المجنب بقيمة مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري للإكتتاب في عدد 500,000 (خمس مائة ألف وثيقة استثمار) من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة إسمية عشرة جنيه مصري لوثيقة الاستثمار الواحدة، ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهات التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع



ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهات تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

2) حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري، موزع على عدد 1,000,000 (مليون) وثيقة استثمار بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيه مصري لوثيقة الاستثمار.
- تكتتب جهة تأسيس الصندوق في وثائق استثمار الصندوق بعدد 500,000 (خمس مائة ألف) وثيقة استثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 500,000 (خمس مائة ألف) وثيقة استثمار للاكتتاب العام.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار اليها عليه.
- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الاكتتاب/ الشراء.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر" للاستثمار في معدن الذهب بالتقليب بيعاً وشراءً كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 بتقديم وعاء ادخاري و استثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب بحد ادني نقاء 999.9 والتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن وهو شركة ايجي كاش للحلول النقدية المقيدة بحل الهيئة رقم 1 لسنة 2023، والاستثمار ايضاً في الودائع البنكية والحسابات الجارية ذات العوائد وحسابات التوفير واي فوات مالية أخرى بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق مع السياسة الاستثمارية للصندوق و يتم إقرارها من هيئة الرقابة الشرعية. وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية عن طريق إدارة مدير الاستثمار النشطة للاستثمار في معدن الذهب.

يستند تقييم الذهب المملوك بالصندوق على سعر الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً.

٤٦١٦٠

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:
شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب عن طريق إدارة مدير الاستثمار النشطة للاستثمار في معدن الذهب على ان يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وان يكون التعامل عليه من خلال المصنعين او التجار او غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة
- ان تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي
- ان يكون الحد الأدنى لدرجة النقاء 999.9
- فئات السبائك هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم جرام ومضاعفتها



طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:

الإيرادات المستهدفة تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح ناتجة عن التقليب بيعاً وشراءً في معدن الذهب بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات النقد والسيولة المستثمر بها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة:

تسعير الوثيقة من خلال السعر المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى منصة آى انفسست التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل LBMA.RJC ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية من الجانب الآخر - على أن تكون جميع الأسعار منشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب مع الحد الأدنى من النقاء 999.9 وأدوات السيولة بمختلف آجالها وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند رقم (7) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى إحدى البنوك المتوافقة مع الضوابط الشرعية والخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المعتمد من الهيئة على ألا يقل عن - BBB.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- الاستثمار المباشر في الذهب المادي بحد أدنى 80% وحد أقصى 95% من صافي أصول الصندوق.
- يستثمر الصندوق بحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق في الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك على النحو التالي:
- الاستثمار في صكوك الشركات أو الصكوك السيادية على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار 15% من إجمالي قيمة الإصدار.
- يجوز الاستثمار في أدوات استثمار أخرى توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية والهيئة العامة للرقابة المالية مسبقاً وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة حدها الأقصى 20% من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية مباحة شرعاً منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب ومن بينها الحسابات البنكية لدى البنوك الإسلامية، وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.



- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

المخاطر المرتبطة بالاستثمار هي المعني بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما يعرض المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع الضوابط الشرعية تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الذهب) كأحد القيم المالية المنقولة ويقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد: من تأثير تلك

المخاطر:

مخاطر غير منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وان كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها ونوع الاستثمار. فتركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص.

مخاطر غير منتظمة:

في مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق، ويجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الذهب بصفة رئيسية ومثله مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالمشورات المحلية والعالمية ويصعب تحديد مداها.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدر الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطباق حالة القوة القاهرة، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضمن الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حاملي الوثائق والصندوق، كما يلتزم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والائتمانية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده.

وتحرص لجنة الإشراف على التزامها الدائم ببذل عناية الرجل الحريص عند إبرام أي تعاقد، من خلال تضمين كافة البنود التي تكفل حقوق حملة الوثائق وحماية أموالهم وأصولهم".

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على تسهيل استثمارات الصندوق بما يؤدي



إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بأعادة استثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك موجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقد من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر أن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب) حيث يرتبط سعره ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تتركز استثماراته بصفة رئيسية في معدن الذهب من تجار المعادن المقيدين بسجلات الهيئة والملتزمين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات السيولة المتوفرة بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب هذه، كما أن مدير الاستثمار يتجنب بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم مدى فائدة الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر السيولة:

تتمثل المخاطر السيولة في تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وعدم اقتضار تعددها كمعامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات، ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة في سداد واستلام المبالغ المستحقة طرفه لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

أما بضد العناصر الأخرى فيقوم مدير الاستثمار بتطبيق مرحلة تأهيل مسبقة ودورية تشمل تحديد المتطلبات وعمل الدراسات والاختبارات ودورات تنفيذ أعمال وأنظمة إلكترونية سواء للقائمين على تنفيذ وتسوية العمليات من متخصصين ومقدمي خدمات، وكذلك القيام بعمل قياس أداء لكل العناصر بشكل مستقل أو كمنظومة عمل - بحسب الأحوال -، ومن ثم استعمال مخرجاتها لعمل تغذية عكسية في صورة تحديث و/أو تطوير لما هو قائم من ناحية، وضع خطط للتعامل مع السيناريوهات الواردة حال حدوثها من ناحية أخرى.

مخاطر سوق الذهب:

سوق سلعة الذهب كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها:

البيع الأجل للذهب من قبل المناجم والمنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من الذهب، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب.

المخاطر الجيوسياسية:

تتبعكس التغييرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، إلا أنه تزداد أهمية الذهب في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الذهب هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.



مخاطر جودة سلعة الذهب:

إن مدير الاستثمار ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة وعلى الأخص الذهب، وحيث إن سبائك الذهب تتباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركات متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة يكون لها خبرة كبيرة في هذا المجال ومقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لهذا الغرض.

مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الذهب التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

- لذا قام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الذهب لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيد بسجلات الهيئة والخاضعين لأشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الذهب لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الذهب داخل مصر وذلك للحوط ضد المخاطر الجيوسياسية
- كما يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على الذهب المحتفظ به في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة 100% من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة.
- يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار ما يفيد أن الذهب المحفوظ لديه مؤمن عليه بالكامل.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل حين يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: يلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (إن وجدت).
4. كما تلتزم بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (إن وجدت) وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن (3) أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بجهات التأسيس أو أي من الأطراف ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق والتصديق عليها من جماعة حملة الوثائق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهة المؤسسة على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للشركة
- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الانتشار يوم الأحد على أساس إقفال آخر يوم عمل مصري في الأسبوع، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقبة الداخلية لمدير الاستثمار:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

- حيث أن الغرض من الاستثمار في معدن الذهب تحقيق عوائد من اكتناز الذهب لفترات زمنية وهو ما يوجب احتساب زكاة المال عليه لذا توصي لجنة الرقابة الشرعية للصندوق حملة الوثائق بضرورة احتساب الزكاة المستحقة على استثماراتهم في الصندوق وأدائها بأنفسهم، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والضوابط ذات الصلة، علماً بأن الصندوق ومدير الاستثمار غير مسؤولين عن احتساب أو دفع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين / الأجانب) جمهور الاكتتاب العام سواء كانت اشخاص طبيعية او اعتبارية ويناسب هذا النوع من الاستثمار:
1. المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي.
- 2. المستثمر الراغب في الاستثمار في أدوات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الذهب وأدوات السيولة المشار إليها.
- 4. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب في ظل قيام مدير الاستثمار بمهمته وإدارته الرشيدة للصندوق.



2025

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق وجهة التأسيس: طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار الهيئة رقم 58 لسنة 2018، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال جهات التأسيس، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تلتزم الجهات متلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقي طلبات الشراء والإسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية.
- تتولى الهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.



البند الحادي عشر: جهة تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار

التعريف بجهة التأسيس ومدير الاستثمار:

تم تأسيس صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر" بواسطة شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م - ترخيص رقم (241) لسنة بتاريخ 1998/09/24.

- مقر الشركة: مبنى جاليريا 40 - محور 26 يوليو - الشيخ زايد - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.
- التأشير بالسجل التجاري: رقم (203283)
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (241) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 1998/09/24 لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتم إضافة مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

شركة سي أي كابيتال	99.53%
فاير وال هوبس إنفستمنت ليميتد	0.39%
آخرون	0.08%



بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد عبد الرحمن حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

اختصاصات الجمعية العامة لجهة التأسيس في ضوء القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن (القرار رقم (171) لسنة 2019):

باعتبار ان مدير الاستثمار هو جهة تأسيس الصندوق، واعمالا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة لتجنب تعارض المصالح، تختص حملة الوثائق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس ادارة شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م. (جهة تأسيس الصندوق) بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية والشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

الدكتور / عمرو أبو العنين	رئيس اللجنة – تنفيذي
الأستاذ / محمد أبو الغيط	عضو لجنة – مستقل
الأستاذ / محمد مصطفى جاد	عضو لجنة – مستقل
الأستاذة / هند عطا الله	عضو لجنة – غير تنفيذي
الأستاذة / ميان الشيخ	عضو لجنة – مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1) تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- 3) تعيين أمناء الحفظ.
- 4) تعيين شركة تجارة المعادن
- 5) الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 6) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.



- (8) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- (9) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- (10) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- (11) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- (12) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- (13) إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- (14) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- (15) وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

التعريف بمدير الإستثمار:

- في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلى شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م. كمدير إستثمار الصندوق وهو مؤسس الصندوق كما سبق الإشارة اليه.

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الصناديق الأخرى التي يتولى مدير الإستثمار إدارتها:

- البنك التجاري الدولي (عدد 6 صناديق إستثمار).
- بنك مصر (عدد 8 صناديق إستثمار).
- بنك القاهرة (عدد 2 صندوق إستثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق إستثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق إستثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق إستثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني).
- صندوق شفاء الأورمان الخيري.
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الإستثمار أو مع غيره (صندوق شركة سي آي كابيتال للإستثمار في الدخل الثابت، صندوق فوري وسي آي كابيتال النقدي، وصندوق مصر إكويتي، وصندوق مصر مؤشر شريعة إكويتي، صندوق مصر اليومي، صندوق سيكتور قطاعي متعدد الإصدارات، صندوق منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي، صندوق مصر اليومي بالدولار الأمريكي).



٤٦١٦٠



2025

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:
الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

التليفون: + 2 21295030 البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@ci-capital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدير محفظة الصندوق:
- رئيس قطاع الاستثمار (تنفيذي):
- السيد الأستاذ/ محمد محمد مالك
- السيد الأستاذ / طارق شاهين

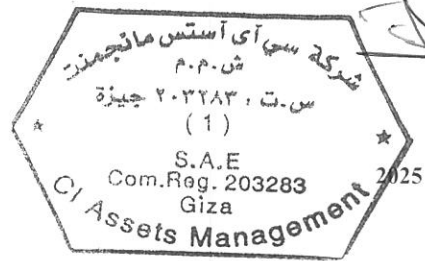
آليات اتخاذ قرار الاستثمار فيما يخص بيع وشراء الذهب:

تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق ولتحقيق العوائد المشار اليها بالسياسة الاستثمارية بالبند (6) مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (7) من هذه النشرة.

الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:

- (1) التحرى عن الموقف المالى للجهات المصدرة للأدوات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- (2) مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
- (3) الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- (4) مساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- (5) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- (6) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
- (7) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق.
- (8) ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- (9) مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- (10) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
- (11) الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- (12) توفير المعلومات التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- (13) التزويد بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- (14) تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
- (15) الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- (16) الإلتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمار الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبنده (24) من هذه النشرة.



يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضا الاتي:

- (1) يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهة المؤسسة أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - (2) البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى من البنوك الإسلامية وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
 - (3) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.
 - (4) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - (5) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (69) لسنة 2014، وتعديلاته.
 - (6) القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزة له أو لمديره او العاملين به.
 - (7) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تتعامل هيئة الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- وفقاً للمادة 183 مكرر (21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- مسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

سلطات شركة سي آي أستس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنوك إسلامية أو فروع معاملات إسلامية خاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تجارة وحفظ المعادن والأوراق المالية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والمعادن والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة في هذه النشرة و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي تفويض خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق
- يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.



البند الثاني عشر: ترويج وتسويق وثائق استثمار الصندوق

- يعتمد الصندوق في ترويج وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية:
- بنك مصر من خلال فروع المنتشرة في كافة أنحاء الجمهورية وبالخارج وكذلك المنصات الالكترونية.
- شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
- شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

التزامات الجهات التسويقية:

- الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، على ان يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حالة التعاقد مع أي جهات أخرى.
- الالتزام بإجراءات استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التي تتم بشكل يدوي على النحو التالي:
- في سبيل استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التي تتم بشكل يدوي، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها المنصوص عليها بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC).
- الالتزام بتعريف العميل بقيمة الوثائق كما هو مُعلن لدى الجهة متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وفقاً للبيانات المعلنة من شركة خدمات الإدارة، وأي معلومات أخرى تتعلق بعدد الوثائق المكتتب فيها وقيمتها، والرد على أي استفسارات قد يطرحها العميل فيما يخص الوثائق.

تقوم الجهات التسويقية بما يلي:

- استيفاء التوقعات الحية للمستثمرين على مستندات فتح الحساب ونماذج الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع الجهات التسويقية وذلك وفقاً للإجراءات الداخلية المتفق عليها مع الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- لا يخل بكافة الالتزامات المنصوص عليها لجهات التلقي بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
- الالتزام بموافاة الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد يومياً بكافة المستندات الأصلية المطلوبة، فور الحصول عليها وفقاً للتعاقد فيما بينهم، ويشترط لقبول التعاقد مع العميل إتمام إجراءات التحقق (KYC) واعتماد العميل من خلال الجهات المتلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد فقط، علماً بأنه في حالة عدم استيفاء المستندات والتوقعات بصورة سليمة، لن يتم السماح للعميل بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق لحين اتمام ذلك. ويحظر على الجهات التسويقية إتمام أي عمليات على وثائق الصندوق الا بعد قيام الجهات المتلقيه لطلبات الاكتتاب والشراء والبيع بكافة التزاماتها المنصوص عليها بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومن أهمها التحقق من أهلية العميل للشراء أو الاسترداد وكذا ملكية العميل للوثائق المطلوب استردادها من خلال سجل حملة الوثائق.
- الالتزام بالتسويق للصندوق على ان تلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سق رأس المال واي ضوابط تحددها الهيئة في هذا الشأن مستقبلاً في ضوء القواعد المنظمة لعملها كجهات تسويق.
- الالتزام بتعريف العميل بإجراءات الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق
- الالتزام بالإعلان عن صافي سعر وثيقة الاستثمار للعملاء يومياً وفقاً للقيمة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة
- كما يجوز للصندوق وللجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بعد موافقة الهيئة المسبقة عقد اتفاقات (عقود تسويقية) مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية من هذه النشرة.



2025

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع:

■ السيد/ خالد عبد السلام احمد

أرأس أم مصر - محاسبون قانونيون - مجدي حشيش وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (281)

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (7407)

العنوان: 22 شارع قصر النيل ميدان طلعت حرب - الدور 6 وسط البلد والقاهرة.

التليفون: 23921714 - 23930850

أسماء الصناديق الأخرى التي يقوم بمراجعتها

1- صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي

2- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي تكامل.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديل.

الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
4. لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.



٤٦٦٦

البند الرابع عشر: لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتشكيل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2019:

- الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور المقيد بسجل الهيئة تحت رقم (30).
 - الأستاذ/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي المقيد بسجل الهيئة تحت رقم (11).
 - الأستاذ الدكتور/ احمد على الغريب الضرغامي المقيد بسجل الهيئة تحت رقم (9).
- ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.



18



2025

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.
التزامات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، وقتاً للسياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالنشرة بالبند السادس.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
○ الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الادخارية المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية إلغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (7) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية.
- ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.



٤٦٦٦

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى:

الاسم:

فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لاحكام القانون 1992/95

الترخيص من الهيئة:

رقم (605) بتاريخ 2010/09/30.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم 203445

عنوان الشركة:

هو 54 ش النور ميشيل باخوم سابقا - الدقي - محافظة الجيزة.
أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -



أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	99.8%
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	0.1%
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	0.1%

ويتكون مجلس إدارتها من:

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامي أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
أ/ عبد الكريم أبو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة



الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -
ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة
عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة
الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الأستثمار المسندة للشركة:

تتعاقد الشركة مع عدد 58 من الصناديق المصدرة بالسوق المصري.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً مع مراعاة الضوابط الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر الذهب المعلن على موقع البورصة المصرية الساعة الثانية ظهراً لحين العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع، وغيرها من المنصات التي توافق عليها الهيئة.
- حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021
- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لعام 2014 وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- (1) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- (2) تاريخ القيد في السجل الآلي.
- (3) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- (4) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط الصندوق:
- (1) صافي قيمة أصول الصندوق.



- (2) عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
- (3) بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها.
- (4) هيكل حملة الوثائق بالصندوق.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السادس عشر: الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد

أولاً: التعريف بالجهات:

- 1- **جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:**
يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:
• شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً للترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9
تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب"
تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 2- **جهات تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثمار الصندوق:**
يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:
• بنك مصر وفروعة المنتشرة بجمهورية مصر العربية ومنصاته الالكترونية.
• شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9

ثانياً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء:

تلتزم الجهات متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والإسترداد وتعديلاتهما، ويجوز بعد الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً التعاقد مع الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة لتلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الاستثمار إلكترونياً على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه.

وفي جميع الأحوال تلتزم جهات التلقي بما يلي:

- (1) يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (21) من هذه النشرة.
 - (2) تلتزم الجهات متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - (3) تتولى الجهات متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
 - (4) يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة بسعر الشراء اليومي، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً في حالة الإكتتاب:
- فور غلق باب الإكتتاب تلتزم الجهات متلقي طلبات الإكتتاب بما يلي:
- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
 - كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق
 - في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين شاملة مصاريف الإصدار.



في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (21) من هذه النشرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
 - يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.
 - يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.
- ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:
- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على أن يتم ذلك على النحو التالي:
1. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
 - إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
 - ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
 - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
 - إسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والاسترداد.
 2. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، والضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عليه.
 3. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراجعة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب مع المواعيد المحددة بهذه النشرة.
 4. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.
 5. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (21) من هذه النشرة بسعر تقييم اليوم للوثيقة في حالة طلب الاسترداد النقدي.
 6. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار إليه بهذه النشرة.
 7. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
 8. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.



رابعاً: تلقي وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً:

- يجوز بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة أن يتم تقديم طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار هذا الصندوق إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه.

البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

- يعد الإكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
- نوع الإكتتاب: إكتتاب عام
- متلقي طلبات الإكتتاب:

■ شركة سي إي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م.



22



الحد الأدنى للإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب مائة وثيقة استثمار بقيمة 1000 جنية مصري، ويتم التعامل بالشراء فيما بعد بوثيقة واحدة.

الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها:

لا يوجد حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكنتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للإكتتاب/الشراء.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2025/11/2 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2026/01/01، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الإكتتاب/الشراء: يتم الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب من

الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المذكورة قانوناً.

تغطية الإكتتاب:

في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الشركة متلقيه الإكتتاب بالرد لمبالغ الإكتتابات.

ولذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بدأت طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (1) من هذه النشرة.



البند الثامن عشر: أمناء الحفظ

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية:

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم السجل التجاري: 80058 مكتب سجل تجاري القاهرة.

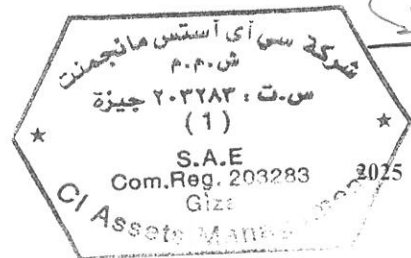
تاريخ التعاقد: يونيو 2025.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المستولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فيما يخص إستقلاليته عن مدير الإستثمار.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.



- 1- الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الإطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات الصندوق لدى الشركة.
- 2- تقديم وثيقة تأمين لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، من أخطار الحريق والسطو، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السوق بالأكره أثناء نقل المواد بالأموال داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والأخطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك (في جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في المطالبة بالتعويض إذا كان في الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق).
- 3- بذل عناية الرجل الحريص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
- 4- تجنب تضارب المصالح مع الأطراف ذات العلاقة.
- 5- إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة إليها فور التعاقد معها.
- 6- موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير دوري (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

- يجوز للجنة الإشراف أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدين لدى الهيئة بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

يقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

البند التاسع عشر: شركة تجارة المعادن

اسم الشركة: شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

القيود بسجل الهيئة: الشركة مقيمة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء

وبيع المعادن تحت رقم 1 لسنة 2023

عنوان الشركة: 55 شارع محمد مظهر – الزمالك – قصر النيل – القاهرة

القانون: 159 لسنة 1981

السجل التجاري: رقم 134973 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

رقم السجل الضريبي: 535-998-397

غرض الشركة: التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصلب لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية)

هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
شركة إي أي إنش للاستشارات	50.00%
شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي	49.00%
دكتور / سامح يوسف الترجمان	0.001%



25



المستفيد النهائي: شركة إي أي إتش للاستشارات: شركة إيفولف انفستمنت هولدينج 97.70% ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي:

NYS	%59.85
VCG	%40.15
المجموع	%100

NYS	نسبة الملكية
سامح الترجمان	%100

VCG	نسبة الملكية
حسين مطاوع	%7.27
إيهاب سعد	%7.23
شيرين حلمي	%7.23
سامح الترجمان	%7.25
مصطفى سرهنك	%16.09
عمرو لمعي	%15.46
هيلينوس كابيتال	%15.46
عمرو حسنين	%15.48
مزايا هولدينج - يحيى الشافعي	%8.52

مجلس الإدارة:

الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة
السيد / ماجد شوقي سوريال بولس	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / يحيى زكريا محمد الشافعي	عضو غير تنفيذي وممثل عن شركة إي أي إتش للاستشارات
السيد / أسامة محمد الطيب محمد سليمان	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / وائل محمد أحمد الخازندار	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / خالد محمد محمد رشاد حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

التزامات مقدم خدمة تجارة المعادن:

- وفقاً لعقد بيع وشراء معدن الذهب بين الصندوق وشركة تجارة المعادن، فإن التزامات شركة تجارة المعادن كالتالي:
(1) أن تباع للصندوق كميات سبائك الذهب التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول (Responsible Jewelry Council - RJC) أو جمعية سوق السبائك في لندن (London Bullion Market Association - LBMA) المعتمدة عالمياً ومتوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organization For Economic Co-operation and Development) و/أو الذهب المعتمد و المدموغ من مصلحه الدمغه المصريه، وبدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
- (3) أن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (21) من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراه إعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً بالبند رقم (21) من هذه النشرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الذهب المشتري في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع عالصندوق. إلا في حالات القوة القاهرة المنصوص عليها بالبند رقم (7) من هذه النشرة، مع



٤٦١٦٠



26



الأخذ في الاعتبار ان كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.

(4) توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة أو غيرها من المنصات التي توافق عليها الهيئة وفقاً للقواعد المنظمة التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل RJC و LBMA وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب وعلى الجانب الآخر البورصة المصرية أو البورصة المصرية للسلع أو غيرها من المنصات، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9

(5) توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر التنفيذ (بالبيع والشراء) للصناديق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة والمحتسب وفقاً لنشرة الاكتتاب بحد أقصى نهاية يوم العمل وقبل اعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة.

(6) تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات بيع وشراء الذهب اليومية وتقرير آخر إسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.

(7) تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً للتعريف الموضح في البند (21) من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم، ويحدد سعر التنفيذ وفقاً لسعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX يوم التحويل المعرف لاحقاً في البند رقم 21 من هذه النشرة ويكون التسليم وفقاً للضوابط الرقابية المحددة في هذا الشأن.

(8) تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وشحن وتأمين شحن السبائك من الموردين إلى أمين حفظ المعادن النفيسة. (9) تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف قيمة ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً.

وفقاً لقرار مدير الاستثمار، يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الطلب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.



٤٦٦٦

وفي حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن الوفاء بالتزاماتها الواردة بعاليه والخاصة بالنقاط رقم 1,2,3,6,9:

- يجوز لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقي بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء أو طلبات استرداد الوثائق وفق مبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة إشراف الصندوق للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أن تعيين شركة جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري.
- وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق مستحقاته من سبائك الذهب في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الذهب السابق شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بحد أقصى خمسة أيام كفترة سماح بعد المواعيد المفصح عنها بالبند رقم (21) من هذه النشرة - في غير حالات القوة القاهرة - أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع (السداد النقدي) بحد أدنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها إلى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب.



البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن كل من الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها من كل منهما لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق وتختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المحددة في المادة (164) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- (1) تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - (2) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - (3) الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - (4) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - (5) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - (6) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - (7) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - (8) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 - (9) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6)، (7)، (8)، (9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- كما تختص الجماعة باختصاصات الجمعية العامة للصندوق المنصوص عليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون في ضوء أن مدير استثمار يباشر بنفسه نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2019.
 - وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند الحادي والعشرون: شراء وإسترداد الوثائق

تلتزم جهات تلقي طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والإسترداد طبقاً للبند (16) من هذه النشرة، ووفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

❖ جهات تلقي طلبات الشراء:

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يومياً من خلال عدة قنوات وهي:
- أي فرع من فروع الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد (بنك مصر)
- أي فرع من فروع الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد (شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م)
- ✓ يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهات أخرى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها بتلقي شراء وإسترداد الوثائق وبنفس الأعباء المالية الحالية، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشرة المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.



شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفية خلال الأسبوع (من الاثنين الى الخميس) حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً.
- ترحل اي فروق بين المبلغ المسدد من العميل وقيمة الوثيقة الى حساب الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- تلزم الجهة متلقيه طلب الاكتتاب/ الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادتين (156,167) من اللائحة التنفيذية.

استرداد الوثائق (يومي):

- نوع الاسترداد:
يجوز للعميل أن يقدم طلب استرداد نقدي أو طلب استرداد عيني (سبائك ذهب).

ضوابط الاسترداد:

- يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة، وهو من يوم الإثنين الى الخميس من كل أسبوع.
- يتم تلقي طلبات الاسترداد كل ايام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية او إلكترونياً على مدار الساعة عند تفعيل هذه الخاصية وفقاً لكل جهة متلقيه وتنفيذها من الإثنين الى الخميس (وفي حالة كون أي منهما عطلة رسمية يتم ترحيل جميع طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل المصري التالي، وعليه يتم تعديل القيمة الاستردادية) وفقاً للآتي:
- (أ) في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من الإثنين الى الخميس:
 - يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.
 - ويتم خصم الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد.
- (ب) في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً من الإثنين الى الخميس:
 - يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
 - ويتم خصم الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من اقفال اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.

عمولة الاسترداد:

- تطبيق العمولة بالية الوثائق التي يكتب فيها/ تشتري أولاً تسترد أولاً وفقاً للنسب الآتية:
- 2% من قيمة الوثائق المطلوب استردادها (في بداية الاكتتاب/ الشراء) في حالة الاسترداد خلال العام الأول من الاكتتاب/ الشراء.
- 1% من قيمة الوثائق المطلوب استردادها (في بداية الاكتتاب/ الشراء) في حالة الاسترداد خلال العام الثاني من الاكتتاب/ الشراء.
- لا تفرض أي عمولات أو أعباء مالية على الوثائق المستردة بدءاً من العام الثالث للاكتتاب/ الشراء.

1) الاسترداد النقدي للوثائق:

- إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:
- تقوم الجهات متلقيه طلبات الاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق المحتسب من شركة خدمات الإدارة وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل (T+2) وفقاً للآلية التالية:



2025

- يقوم مدير الاستثمار بإخطار شركة تجارة المعادن بصافي المبالغ المطلوبة لمواجهة طلبات الاسترداد على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد - وفقاً لسعر الطلب المعلن على شاشات البورصة الساعة 2 ظهراً من قبل شركة تجارة المعادن لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع في يوم الاخطار - ويخطر مدير الاستثمار بها ويصدر لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات
- يخطر مدير الاستثمار أمين حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسيلها لشركة تجارة المعادن.
- تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق خلال يومي عمل بحد أقصى.
- يلتزم أمين حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزة أمين الحفظ والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم أمين الحفظ لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.

(2) الاسترداد العيني للوثائق:

- إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:
- يجوز لحامل الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني (في صورة سبائك ذهب) تتفق في مواصفاتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية) وفقاً لذات المواعيد وأسس التقييم لاحتساب القيمة الاستردادية المشار إليها بالاسترداد النقدي، وفقاً للآلية التالية:
- يقدم العميل طلب الاسترداد العيني للوثائق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينيًا - وفقاً لأسس التقييم المشار إليها عالياً - تمثل بحد أدنى قيمة سبيكة (50) الخمسون جرام (أصغر سبيكة يمكن استردادها عينيًا) ومضاعفاتها - وإلا سيتم الوفاء بكامل قيمة طلب الاسترداد نقداً -، وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوثائق المطلوب استردادها وقيمة السبائك التي يتم استردادها عينيًا، يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل
- يقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتفاصيل طلبات الاسترداد العيني تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استرداد الذهب المقابل لها عينيًا وفقاً لسعر الطلب المعلن على شاشات البورصة من قبل شركة تجارة المعادن الساعة اثنتين ظهراً وإخطار كل من مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن مع تحديد جهة التلقي لكل طلب وفقاً لاسس التقييم المفصّل عنها بالبند (23) من هذه النشرة.
- تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ مصروفات الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الفعلي إلى جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار، على أن يتحمل العميل تكاليف الإستراد العيني ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى 4% (أربعة في المئة) من قيمة الذهب الخام بطلب الاسترداد العيني. تورد لحساب شركة تجارة المعادن، ويتم الإفصاح عن العمولات في ضوء فئات السبائك المعلنة من شركة تجارة المعادن
- تحدد التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده، حيث إن السبائك فئات خمسون جرام ومائة جرام تتحمل التكاليف الأعلى، وبناءً على طلب العميل المسترد حيث من الممكن أن يقوم العميل بمقدم الطلب بتجزئة الطلب على مجموعة من الفئات.

استلام العميل لمقابل الاسترداد العيني:

- شركة تجارة المعادن المسؤولة عن الاسترداد العيني للوثائق هي:
- شركة جولد نت للتجارة
- يحصل العميل على قسيمة الاسترداد العيني من جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد وبموجبها يتواصل العميل مع شركة جولد نت للتجارة للحصول على السبائك للاتفاق على طريقة الاستلام سواء من مقر الشركة أو التوصيل إلى العميل.
- يتم تسليم العميل شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها بالبند رقم (6) من هذه النشرة،
- يجب على العميل الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، وفي حال عدم التزام العميل باستلامه للسبائك في هذه المدة، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة



• الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاستردان للحالة الاستثنائية التي تبرره.

• وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبلند الخاص بشأن إخلال شركة تجارة المعادن بقيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقاته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله باجرائات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له. ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.



• الية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:

- لأغراض الاكتتاب والشراء من البند (21) من هذه النشرة، يقصد بيوم التحويل هو يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الواحدة ظهراً، ويتم التحويل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الواحدة ظهراً من قبل لصندوق.
- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب وبعد الرجوع إلى الهيئة بإصدار تعليمات الدفع بعد موافقة الهيئة على تغطية الاكتتاب وإصدار وثائق الصندوق، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الصندوق.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب بحد أقصى نهاية يوم العمل وقبل إعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك- على أساس سعر التنفيذ (سعر العرض من قبل شركة تجارة المعادن) المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية (EGX) الساعة الثانية ظهراً وبأمر الشراء وفقاً لقرار مدير الاستثمار.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب، أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بالاتفاق مع موردها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:



أ- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من 20 كيلو جرام، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بحد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.
ب- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من 20 كيلو جرام ولا تجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.

ت- في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من 50 كيلو جرام ولا تجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.

ث- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.

ج- وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء، تعين تسليم المبيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم العمل بعد المواعيد المذكورة.
يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة جولد نت للتجارة بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة جولد نت للتجارة بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول
يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.
يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.



البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

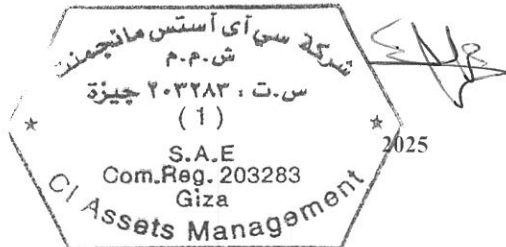
طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -



- قيمة الاستثمارات في الذهب وفقاً لسعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية الساعة الثانية ظهراً.
- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -
- صكوك الشركات او الصكوك السيادية تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية وفقاً لطرق التقييم المتبعة من خلال شركة خدمات الإدارة واعتماد مراقب حسابات الصندوق لها.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (26) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

النتيجة الصافي (نتيجة المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.



البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في إسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

٦٩٦٠ يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التالية: يتم توزيع جزء من أرباح الصندوق في شكل جوائز وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (25) من نشرة الاكتتاب.
- التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وإى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- (1) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (26) من هذه النشرة.



(2) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

(3) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

سياسة توزيع الأرباح:

الصندوق لا يهدف إلى توزيع أرباح نقدية حيث إن أرباح الصندوق تراكمية تضاف إلى سعر الوثيقة ويجوز توزيع وثائق مجانية وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلة الذهب وعليه سيتم إعادة استثمار أي أرباح وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية. يمكن لحملة الوثائق الحصول على أي قدر من الأرباح - متى تحققت - عن طريق الإسترداد وفقاً للقيمة الاستردادية للوثيقة المحملة بقيمة الأرباح.

البند الخامس والعشرون: جوائز الصندوق

تُحتسب قيمة الجوائز النقدية الخاصة بالصندوق من المبالغ المخصصة ضمن بند مصاريف التسويق، ويتم تجنيبها حين عرضها على لجنة الإشراف واعتماد قرارها بشأن الموافقة على توزيع تلك الجوائز.

أ) نظام سحب الجوائز:

- يتم إجراء السحب على وثائق الصندوق خلال الخمسة عشر يوم الأولى من بداية كل نصف سنة مالية، وذلك في حالة ~~توزيع~~ ^{سحب} الصندوق لأرباح ~~فصلية~~ ^{فصلية} تسمح بإجراء توزيع الجوائز بقرار من مدير الاستثمار بعد العرض على لجنة الإشراف.

يتم السحب عن طريق النظام الآلي الخاص بشركة سي آي أستس مانجمنت (ش.م.م) وبالمقر الرئيسي لها، مع اتباع بعض الإجراءات الخاصة لضمان عدم التحكم في نتيجة السحب ومن أهم تلك الإجراءات أن يتم تحت إشراف لجنة تمثل كافة الجهات المعنية بعملية السحب منها مندوب وزارة التضامن الاجتماعي.

قبل إجراء السحب يتم تحديد الوثائق التي يحق لها الدخول في السحب وهي الوثائق القائمة قبل 15 يوم على الأقل من نهاية كل نصف سنة مالية ويكون توزيع الجوائز خلال الـ 15 يوم التالية لنهاية كل نصف سنة مالية بعد استبعاد الاستقطاعات اللازمة والمتصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند.

الإعلان عن آخر موعد لإسترداد الوثائق قبل إجراء عملية السحب العشوائي لمن لا يرغب في الدخول في السحب قبل 15 يوماً على الأقل من نهاية كل نصف سنة مالية سابقة على موعد السحب التالي.

الوثائق المملوكة للجهة المؤسسة للصندوق شأنها شأن كافة حملة الوثائق (أشخاصاً طبيعيين وإعتباريين) في الدخول في السحب بما تملكه من وثائق واستحقاقها قيمة الجائزة في حالة فوزه بها.

ب) أسلوب توزيع الجوائز:

يتم استقطاع قيمة الجائزة من المبالغ المخصصة ضمن بند مصاريف التسويق وتوزع كاملة في نهاية كل ربع سنة بواقع 50 ألف جم وحتى 100 ألف جنيه بحد أقصى وتوافق عليها لجنة الإشراف.

في حالة وجود فروق متبقية بعد توزيع الجوائز أو أن مخصص الفترة أقل من قيمة جائزة واحدة على الأقل يتم توزيعها للفترة التالية تحت حساب الجوائز المخصصة لها ليتم توزيعها عن الفترة التالية.

سيتم احتجاز المبالغ المجنية تحت حساب الجوائز الدورية وعوائد استثمار تلك المبالغ في شكل حسابات لدى بنوك إسلامية وأدوات استثمار متوافقة مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج) الأعباء والرسوم المحملة على الجوائز:

يتحمل الفائز بالجائزة نسبة 30% تخصم من قيمة هذه الجائزة وتوزع على النحو التالي:

15% من إجمالي قيمة الجائزة تمثل ضريبة دمغة لمأمورية الدمغة التابعة لمصلحة الضرائب العامة تنفيذاً للقانون رقم 111 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 224 لسنة 1989

15% من إجمالي قيمة الجائزة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - وزارة التضامن الاجتماعي تنفيذاً لما جاء بالمادة رقم 5 من القرار الوزاري رقم 139 المؤرخ 1975/3/1

أية أعباء ورسوم أخرى مستحقة يتم فرضها
شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
2025



كيفية اعادة بند
مصاريف التسويق
م.م.م

هذا وبناء على ما تقدم يصبح صافي قيمة الجائزة بعد خصم الأعباء السالف ذكرها والمقررة بنحو 30% على النحو التالي:

إجمالي قيمة الجائزة	الاستقطاعات (30%)	صافي قيمة الجائزة
10000 جم	3000 جم	7000 جم

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حلة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له وإخطار الهيئة بما يفيد ذلك.



البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة سي أي أستس مانجمنت ش.م.م. أتعاب إدارة بواقع 0.5% (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة التزامات مدير الاستثمار الواردة بهذه النشرة وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب جهة التأسيس الصندوق:

يستحق لشركة سي أي أستس مانجمنت ش.م.م. أتعاب بواقع 0.5% (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامهما بامساك السجلات وكافة التزامات الجهة المؤسسة الواردة بهذه النشرة وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل للخدمات المقدمة منها للصندوق:

- أتعاب سنوية بواقع 0.015% سنوياً (واحد ونصف في العشرة ألاف) تحتسب يومياً من صافي أصول الصندوق بحد أدنى 65.000 جنيه سنوياً وبحد أقصى 325.000 جنيه سنوياً وتدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر يبتضمن كافة أعمال خدمات الإدارة بما فيها اعداد القوائم المالية النصف سنوية وعملية الربط الي مع البورصة المصرية. على أن يتم مراجعة هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- مصاريف ارسال كشوف الحساب يتم المحاسبة بالتكلفة الفعلية وفقاً للفواتير الصادرة من الهيئة القومية للبريد.
- أو ارسال كشوف الحساب عن طريق البريد الالكتروني مقابل 2 جم للكشف بحد أقصى 100.000 جم فقط مائة



عمولة تلقي وشراء الوثائق:

- تتقاضى جهات تلقي وشراء واسترداد الوثائق أتعاب بواقع ٠,٢٥ ٪ (اثنان ونصف في الألف) من صافي قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشترأة عن طريق الجهة كل بحسب حجم أعماله وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر بحد أقصى ١٠ أيام عمل من الشهر التالي، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة أمناء الحفظ:

- يتقاضى **أمين الحفظ الأوراق المالية** عمولة تحصيل كوبونات أو إسترداد سندات الخزنة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,٠١ ٪ سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة طرفه.
- يتقاضى **أمين حفظ المعادن** نسبة ٠,٢٥ ٪ (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق من الذهب طرفه وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ تلك الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف إدارية وتسويقية:

- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية بحد أقصى نسبة ١,٤ ٪ سنوياً (واحد وأربعة من عشرة في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية على أن يكون اجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف إدارية وتسويقية بحد أقصى ١,٥ ٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق.

مصاريف الاقتناء العيني للذهب:

- يتحمل الصندوق هذه المصروفات مقابل المصروفات المرتبطة بشراء واقتناء الذهب سواء محلياً او عالمياً ومصروفات النقل والتأمين يتم سدادها مقدماً بحد أقصى بنسبة ٢ ٪ من قيمة الوثائق المشترية وتسدد تلك الاتعاب لشركة تجارة المعادن النفيسة وفقاً للاتعاب الفعلية ومقابل فواتير فعلية على أن تراجع من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية ويتم استهلاكها خلال عامين من تاريخ الشراء.

مصروفات أخرى:

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى، يسدد العميل مباشرة عند الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخضم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الشراء في الصندوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري فقط لغير.
- أتعاب لجنة الإشراف ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو وتصل الى ١٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً بحد أقصى.
- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو وتصل ١٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً بحد أقصى.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه مجتمعين مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً. لكليهما مناصفة.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف نظير السحب الدوري للجوائز.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة ٢ ٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.



٤٦١٦

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 310.000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 2.5 ٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة تلقي وشراء الوثائق والعمولة المستحقة لشركة تجارة المعادن ولأمين الحفظ ومصاريف الاقتناء العيني للذهب ومصاريف التأسيس وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.



البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (14) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- (1) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علماً بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج وضمان وتغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
- (2) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- (3) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- (4) الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- (5) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الاختيارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- (6) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة سي أي كابيتال (ش.م.م) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه إسناد أي من المهام لأي من الأطراف السالف ذكرهم على سبيل المثال عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الإستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى مستهدف الاستثمار فيها من خلال الصندوق.
- (7) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق إحدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات في القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- (8) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالي، أو ضامن الإكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في حالة التعامل على الوثائق التي تم الاكتتاب فيها/ شرائها من الأطراف المرتبطة، يجب أن يتم تنفيذ طلب الشراء أو الاسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء أو الاسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو استخدام أي معلومة داخلية
- أما بشأن مدير الاستثمار والعاملين لديه وشركة خدمات الإدارة والعاملين لديها، فيجوز التعامل على الوثائق بالشراء والاسترداد وفقاً للمواعيد المحددة بالبند أعلاه بعد مراعاة اتخاذ الإجراءات المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/5/18.



37



وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق، لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى وجب عليه الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

أ- شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م (الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار).

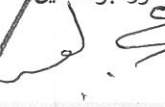
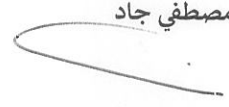
الأستاذ/ محمد محمد مالك - مدير أول محفظة الصندوق.

التليفون: 0221295080

العنوان: مبنى جاليريا 40 - محور 26 يوليو - الشيخ زايد - محافظة الجيزة.

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر" بمعرفة شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م. وهي ضامنة لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م. (مدير الاستثمار)
الدكتور/ عمرو أبو العين
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

تمت مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز "جولد مصر" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين جهة تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ/ خالد عبد السلام

أرأس أم مصر - محاسبون قانونيون - مجدي حشيش وشركاه

التوقيع:



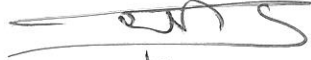
البند الثاني والثلاثون: اقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الاسلامية:



الأستاذ الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور

التوقيع:



الأستاذ الدكتور / محمد محمد إبراهيم البلتاجي

التوقيع:



الأستاذ الدكتور / احمد على الغريب الضرغامي



البند الثالث والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

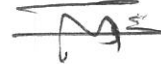
تمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "جولد مصر" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين جهة تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.



المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ محمود أبو بكر هارون

الشئون القانونية بشركة سي آي كابيتال القابضة

التوقيع: 

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٩٩) بتاريخ 2025/١٠/٢٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، وتحمل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

